الأمم المتحدة

A/60/306

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، فيتيت مونتربورن، وفقا لقرار اللجنة ١١/٢٠٠٥.

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٤ تعيين مقرر خاص يقيم اتصالا مباشرا بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها ويحقق في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ويقدم تقارير عن تلك الحالة. وعُين السيد فيتيت مونتَربورن مقررا خاصا في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومُددت ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة بموجب القرار ١١/٢٠٠٥، ويقدم هذا التقرير وفقا لذلك القرار.

ويمكن تلخيص الحالة في الوقت الراهن على النحو التالي. أولا، من الناحية الإيجابية، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع معاهدات رئيسية من

* A/60/150.

220905 210905 05-47475 S (A)
0547475

معاهدات حقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها قدمت عدداً من التقارير بموجب تلك المعاهدات إلى لجان الرصد ذات الصلة. ثانياً، تتعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مختلف وكالات الأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٥، شرعت، مع اليونيسيف، في الاحتفال بأول يوم وطني لصحة الطفل، مما مكن حوالي مليوني طفل من تلقي مقويات الفيتامين ألف وخدمات صحية أخرى. ثالثا، لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على غرار العديد من البلدان، بعض البنى الأساسية القانونية والتنفيذية التي من شأنها المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. رابعا، أدخل البلد بعض الإصلاحات في السنوات الأخيرة، لا سيما في الميدان القانوني. ففي عام ٢٠٠٤، نقح القانون الجنائي بحيث يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الدولي القائل ''لا جريمة إلا بموجب القانون''. خامسا، تحققت أوجه تحسن في بعض المجالات، لا سيما تجربة البلد في مجال تحرير الاقتصاد، غير أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ما زالت مقلقة.

وهنالك تحديات خطيرة متنوعة يلزم مواجهتها: وهي الحق في الغذاء والحق في الحياة؛ والحق في الأمن الشخصي، والمعاملة بطريقة إنسانية، وعدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى العدالة؛ والحق في حرية التنقل، واللجوء وحماية الأشخاص المشردين؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في التعليم؛ والحق في تقرير المصير/المشاركة السياسية، وإمكانية الحصول على المعلومات، وحرية التعبير/المعتقد/الرأي، وتكوين الجمعيات والحرية الدينية؛ والحقوق المتعلقة بأشخاص/مجموعات بعينها، بمن في ذلك النساء والأطفال. وتُبحث هذه القضايا في التقرير الحالي. وترد أيضا تقارير موجزة للبعثات القطرية الموفدة إلى اليابان ومنغوليا لتقييم أثر حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ذينك البلدين.

وخلاصة القول، إنه على الرغم من حدوث بعض التطورات الإيجابية في البلد خلال العقود الأخيرة، فقد حدثت تناقضات وتجاوزات متنوعة – كان العديد منها سافرا – في مجال إعمال حقوق الإنسان في البلد، مما يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لمنع التجاوزات وتوفير الانتصاف. وتُعرض في نهاية التقرير توصيات شتى موجهة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من ناحية، وإلى غيرها من أعضاء المجتمع الدولي من ناحية أخرى.

ويستند هذا التقرير إلى التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/34)، والذي أورد فيه ملاحظاته الأولية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١	٤
ثانيا –	أسلوب العمل	٣-٢	٤
ثالثا –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٢-٤	٥
	ألف – العناصر الإيجابية	٨-٤	٥
	باء – التحديات بصورة محددة	٤٢-٩	٦
رابعا –	الزيارات القطرية	٦٧-٤٣	١٧
	ألف – اليابان	٥٢-٤٣	١٧
	باء – منغوليا	٦٧-٥٣	٢٠
خامسا –	التوصيات	٦٨	٢٦

أولا – مقدمة

١ – أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٤ عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة البلد وشعبه، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن ''يلتمس ويتلقى معلومات جديرة بالتصديق والثقة من خلال القيام بزيارات إلى البلد، ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل''. كما طلبت إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة. وقد دُعيت إلى شغل منصب المقرر الخاص في عام ٢٠٠٤. وأدليت ببيان أولي بشأن الحالة في إطار الولاية أمام الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ وقدمت تقريري الكامل الأول إلى اللجنة في عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/34). ومددت ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة بموجب القرار ١١/٢٠٠٥. ويقدم هذا التقرير وفقا لذلك القرار، ويستند إلى ملاحظاتي الأولية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كما ترد في تقريري إلى اللجنة.

ثانيا – أسلوب العمل

٢ – حتى الآن، ورغم سعيي إلى زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لم توجه إليّ الدعوة بعد لزيارة البلد و لم تتعاون الحكومة مع الولاية حتى الآن. لذلك استندت في تقريري إلى معلومات مستقاة من مختلف المصادر – منها الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية. وقد عقدت اجتماعات مع مختلف الممثلين الرئيسيين للقطاعات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية. وذهبت أيضا ضمن بعثات إلى اليابان ومنغوليا في مطلع عام ٢٠٠٥ للوقوف على أثر حالة حقوق الإنسان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذين البلدين، وترد تقارير موجزة عن تلك البعثات في هذه الدراسة.

٣ – وأود أن أشكر جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على مساعدتهم الكريمة التي أقدرها تقديراً كبيراً. والرسالة التي أتوجه بها إلى جميع الجهات المعنية هي حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعتبر هذه الولاية فرصة للتعامل مع العالم، ولا سيما مع الأمم المتحدة، لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتقوم العملية التي اعتمدها هذا المقرر الخاص على نهج تدريجي بنّاء بالعمل شيئا فشيئا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد بطريقة منصفة ومتوازنة ومستقلة.

ثالثا – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ألف – العناصر الإيجابية

٤ – أولا، من الناحية الإيجابية، تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا في أربع معاهدات رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد سبق أن قدمت تقارير شتى بموجب تلك المعاهدات، وتعاملت مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤخرا. وفي عام ٢٠٠٥، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين في تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حقوق المرأة (CEDAW/C/PRK/1) وتضع هذه الدراسة في الاعتبار التوصيات الصادرة عن اللجنة بهذا الشأن (انظر CEDAW/C/PRK/CO/1).

٥ – ثانياً، تتعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مختلف وكالات الأمم المتحدة. ففي عام ٢٠٠٥، شرعت، مع اليونيسيف، في الاحتفال بأول يوم وطني لصحة الطفل، مما مكن حوالي مليوني طفل من تلقي مكملات الفيتامين ألف وخدمات صحية أخرى. وسُمح لإحدى الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بدخول البلد؛ وفي عام ٢٠٠٤، دُعي أعضاء لجنة حقوق الطفل إلى زيارة البلد.

٦ – ثالثا، لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على غرار العديد من البلدان، بعض البنى الأساسية القانونية والتنفيذية التي من شأنها المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فعلى سبيل المثال، يقدم أحدث الدساتير الوطنية، المعتمد في عام ١٩٧٢ والمعدل في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨، وغيره من القوانين والسياسات الوطنية، بعض الضمانات لحقوق الإنسان. غير أن هناك تحديات رئيسية تتعلق بالتنفيذ.

٧ – رابعا، أجرى البلد بعض الإصلاحات في السنوات الأخيرة، لا سيما في الميدان القانوني. ففي عام ٢٠٠٤، نُقح القانون الجنائي بحيث يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الدولي القائل ”لا جريمة إلا بموجب القانون“. وقد أصبح نص المادة ٦ من القانون الجنائي الآن كما يلي: ”لا تحدد الدولة المسؤولية الجنائية إلا في حالات الجرائم التي يعترف بها القانون الجنائي بصفتها تلك“ (ترجمة غير رسمية). ويعتبر ذلك من التطورات الإيجابية بالمقارنة مع الموقف السابق، الذي كان يخول للسلطات سلطة تجريم أعمال لا يتطرق إليها القانون

الجنائي عن طريق ''التفسير بالقياس'' في القانون. وقد نشرت السلطات أيضا مجموعة قوانين للتوزيع العام. غير أنه ما زالت هناك فروق كبرى بين المبادئ والممارسات.

٨ - خامسا، كانت توجد قبل عام ١٩٩٥ شبكات أمان شتى لمساعدة السكان، بدءا من توفير الدولة للرعاية الصحية حتى إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والتعليم على نطاق واسع . وتراجع كل ذلك بسبب أزمة منتصف التسعينات - الناجمة عن شتى العوامل، بما فيها الأزمة الغذائية، والكوارث الطبيعية، وانخفاض الدعم المقدم من بلدان أخرى، وسوء الإدارة على الصعيد الوطني. ومنذ ذلك الحين، تحققت أوجه تحسن في بعض المجالات، لا سيما تجربة البلد في مجال تحرير الاقتصاد، غير أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ما زالت مقلقة كما يذكر أدناه.

باء - التحديات بصورة محددة

٩ - لن يكتمل أي تقييم لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما لم يوضع أيضا في الاعتبار ترابطها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام، والأمن البشري، والتجريد من السلاح/نزع السلاح والتنمية المستدامة. فالطابع غير الديمقراطي لقاعدة السلطة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحول دون التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان، في حين أن تركيز السلطات الوطنية على الدولة بهدف كفالة بقاء النظام في القمة، تحت مظلة الحقوق التي تسمى ''جماعية'' والسيادة الوطنية، يعيق إعمال حقوق الإنسان وترابطها مع العوامل الأخرى المذكورة. وعلاوة على ذلك، تمثل مشكلة امتلاك البلد لأسلحة نووية (وتجريده من تلك الأسلحة) تحديا معقدا وطويل الأمد لشبه الجزيرة والمجتمع الدولي ككل. ويجب الترحيب باستئناف المحادثات بشأن المسألة بين مختلف الأطراف الرئيسية في عام ٢٠٠٥؛ وليس ذلك الحوار جوهريا لتسوية مسألة حساسة تترتب عليها آثار عالمية فحسب، بل من شأن حصول تطورات إيجابية في هذا الصدد أن يساعد أيضا على تهيئة مناخ موات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

١ - الحق في الغذاء والحق في الحياة

١٠ - حدث في منتصف التسعينات نقص في الغذاء بلغ حد الكارثة بسبب موجات الفيضانات والجفاف التي ضاعف منها اختلال موازين القوى والاستجابة غير الكافية من جانب هياكل السلطة. وكان لهذه العوامل تأثير كبير على التنمية في البلد وعرضت حياة الكثيرين وأسباب عيشهم للخطر. وتجري معالجة مسألة الحق في الغذاء أيضا من جانب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وأود دعم عمل تلك الولاية وتكملتها.

١١ - ويسود شعور عام بأن الحالة في عام ٢٠٠٥ ما زالت حرجة. فهناك نقص حاد في الأغذية المنتجة في البلد والمساعدة الإنسانية الممكن تلقيها من الخارج. وقد جاء في أحد التقييمات التنفيذية الأخيرة ما يلي:

”ما زالت عمليات برنامج الأغذية العالمي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معرقلة بسبب نقص التمويل، ونتيجة لذلك، لم تعد ١,٢ مليون من النساء الحوامل/المرضعات وأطفال روض الأطفال ودور الحضانة يتلقون حبوب الفول والزيت في أيار/مايو. وما زالت الأوضاع حرجة بحيث أن برنامج الأغذية العالمي لم يتلق، رغم تكثيف جهود جمع الأموال، سوى تعهدات محدودة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وسيضطر البرنامج في منتصف حزيران/يونيه، إذا لم تتغير الظروف جذريا، إلى تخفيض حصص الحبوب المقدمة إلى ٣,٦ مليون شخص من المسنين، والمشاركين الذين يحصلون على الغذاء مقابل العمل وأسرهم، وأطفال التعليم الابتدائي وأفقر الأسر المعيشية في المناطق الحضرية.

...“

” ولم تتغير حصة الإعاشة في إطار نظام التوزيع العام عن ٢٥٠ غراما لكل شخص يوميا، وهي تتكون من خليط من الذرة والأرز. غير أن المسؤولين في العديد من المقاطعات أبلغوا برنامج الأغذية العالمي بأن من المرجح أن تخفض الحصة مرة أخرى في تموز/يوليه، إلى ٢٠٠ غرام. وسيكون ذلك أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠١“[(١)].

١٢ - وفي عام ٢٠٠٤، أشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أنها لم تعد ترغب في مواصلة عملية النداء الموحد التي كانت وكالات الأمم المتحدة تتعاون من خلالها لحشد الدعم اللازم لإعانة البلد؛ وفضلت السلطات التحول إلى تلقي معونة إنمائية أطول أجلا مع عدد أقل من ضمانات الرصد. ووضعت الصيغة النهائية للنهج المعدل في إطار التعاون الدولي لعام ٢٠٠٥.

١٣ - والواقع أن تقديم الأمم المتحدة للمعونات يستند إلى مبدأ ”لا غذاء بدون الوصول إلى من يحتاجه“ - أي أن الغذاء لا يسلم إذا لم تتح إمكانية الوصول إلى الفئة المستهدفة المحتاجة إلى المعونة الغذائية. وتدور مناقشات مستمرة بشأن كمية المعونة الغذائية المقدمة من الخارج التي تصل فعلا إلى السكان المستهدفين وإلى أي مدى تُحول وجهتها إلى أغراض أخرى (سرية). وادعى أحد المصادر التي قابلتها بأنه لا تجري أية تحويلات تذكر للمعونة عن

وجهتها من أجل استخدامات أخرى. في حين أعرب مصدر آخر عن اختلافه مع هذا الرأي.

١٤ - وقد أخذت عملية الرصد في التغير في الوقت الحالي بحيث يرجح أن يتخذ الرصد طابعا نوعيا متزايدا على النحو التالي:

”في إطار نظام الرصد الجديد لبرنامج الأغذية العالمي، أجري أول تقييم دوري بشأن الأمن الغذائي للأسر المعيشية في نهاية أيار/مايو ومطلع حزيران/يونيه. فعلى مدى ١٠ أيام، أجرت أفرقة الرصد التابعة للبرنامج ٢٤٠ مقابلة مع الأسر المعيشية، و ١٠ مناقشات في إطار فريق التنسيق و ٧٠ جولة استطلاعية في المجتمعات المحلية التي أجريت فيها مقابلات مع الأسر المعيشية. وكانت مناقشات فريق التنسيق هي الأكثر نجاحا وفائدة. ونوقشت العديد من القضايا التي تعتبرها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حساسة فيما عدا ذلك (مثل الاقتصاد غير النظامي ونفقات الأسر المعيشية وتدهور حالة الأمن الغذائي). والغرض من ذلك هو إجراء ثلاثة تقييمات من هذا القبيل سنويا، لمراعاة الاحتياجات الغذائية المتغيرة في فترات محددة من الدورة الزراعية، وبالتالي إيلاء الأولوية للتدخلات الغذائية بصورة أكثر دقة“[٢].

١٥ - وأعتقد أن الحاجة تدعو ليس إلى تخفيض عمليات رصد العملية التنفيذية، بل إلى زيادة فعالية الرصد الهادف إلى كفالة أقصى حد من الشفافية والمساءلة. ومع ذلك، ورغم وجود بعض الضوابط لرصد توزيع المعونة الغذائية، ما زالت السلطات الوطنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تسمح للمنظمات الإنسانية الأجنبية بالقيام بعمليات مراقبة اعتباطية..

١٦- ومن جهة أخرى، رغم الحاجة إلى مساندة الاستمرار في تقديم المعونة الغذائية، لا يمكن إغفال التحريفات الناجمة عن ارتفاع الميزانية العسكرية: فمن الأفضل بكثير صرف الأموال المخصصة للقطاع العسكري/قطاع الدفاع على القطاع الاجتماعي والاقتصادي لانتشال البلد من أزمته الغذائية وإصلاح البنية الأساسية العتيقة والاحتياجات المهولة من الطاقة وغيرها من الاحتياجات المقترنة بتلك الأزمة. ويوضح الجدول التالي تقديرات النفقات العسكرية:

تقديرات النفقات العسكرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

النفقات العسكرية بالعملة المحلية: ببلايين الوونات

١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٣,٩	٤,٣	(٤,٣)	(٤,٥)	(٤,٦)	(٤,٧)	(٤,٨)	–	–	–	(٢,٩)	(٢,٩)	(٣)	(٣,١)	(٣,٣)	(٣,٩)	٤,٢

النفقات العسكرية بالقيمة الثابتة للدولار (٢٠٠٣): بملايين دولارات الولايات المتحدة

١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٢٥,٨	٢٧,١	(٢٨,٨)	(٢٩,٨)	(٣٠,٦)	(٣١,٣)	(٣٢,١)	–	–	–	(١٩,٥)	(١٩,٥)	(٢٠)	(٢٠,٩)	(٢٢)	٢٦	٢٧,٩

المصدر: معلومات مستقاة من معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، على الموقع http://www.sipri.org/contents/milap/milex/mex_database1.html

١٧ - ولا يكفي التركيز على مسألة المعونة الغذائية فحسب؛ بل إن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحمل أيضا مسؤولية تخفيض النفقات العسكرية/نفقات الدفاع وكفالة إعادة توزيع الموارد توزيعا عادلا من أجل التصدي بفعالية للأزمة الغذائية وللمجالات الأخرى التي تحتاج إلى التنمية.

٢ - الحق في الأمن الشخصي، والمعاملة الإنسانية وعدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى العدالة

١٨ - توجد تقارير كثيرة واردة من عدة مصادر بشأن ارتكاب تجاوزات مزعومة في هذا المجال، كثيراً ما تكون لها صلة بالقوانين والمؤسسات، ولا سيما السجون ومراكز الاحتجاز حيث تسود أوضاع دون المعايير الدولية، تزداد تفاقما بسبب ضعف إنفاذ القوانين وسوء التصرف، بما في ذلك الاحتجاز الاحترازي/الإداري دون توفير إمكانية اللجوء إلى محاكم يُعوَّل عليها[٣]. وهنالك عدد ضخم من المنشورات التي تتعلق بالعنف ضد الأشخاص، وقد وفر العديد من هذه المصادر الخلفية اللازمة لاتخاذ لجنة حقوق الإنسان القرار ١١/٢٠٠٥ المنشئ لهذه الولاية. وقد أعربت اللجنة في ذلك القرار عن قلقها العميق إزاء استمرار ورود تقارير عما يلي:

”(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة؛

”(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم البلد خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام؛

”(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر، والضمير، والدين، والرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

”(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري بدوافع إثنية، بطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض أو الولادة الطبيعية، وكذلك قتل أطفال الأمهات العائدات إلى الوطن في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل“.

١٩ - وقامت مصادر شتى بتوثيق ممارسة مقلقة للغاية، وهي العقاب الجماعي على أساس ”الجرم بالتبعية“[٤].وهذا يعني أن الشخص الذي يُعاقب بسبب جريمة سياسية أو أيديولوجية يعاقب معه أيضاً أفراد أسرته. ولهذه الممارسة تأثيرات أفقية ورأسية على حد سواء - أفقية من حيث أنها تؤدي إلى اضطهاد أفراد الأسرة الأقربين، ورأسية من حيث إنها قد تؤدي إلى وصم الأجيال اللاحقة، نظراً إلى أن السلطات تحتفظ بسجلات للأُسر في إطار إحكام قبضتها الحديدية على السكان.

٢٠ - ومن ناحية أخرى، في حين أن الدستور وغيره من القوانين يدعو إلى الأخذ بمبدأ عدم التمييز، فإن الممارسة تشوبها ثغرات. فهناك عدد من التقارير التي تفيد بأن السكان كانوا يُقسَّمون في الماضي إلى مجموعات شتى بدءاً بالمجموعات ذات الحظوة لدى السلطات ومروراً بتلك التي تقف بين بين أو ”المتذبذبة الولاء“ ونزولاً إلى الدرجة الدنيا حيث المجموعات التي تعتبر من أعداء السلطات. وفي حين أن هذه الممارسة ربما تكون قد أُلغيت قانونيا، إلا أنها على ما يبدو ما زالت قائمة حسب ما تدل عليه ضمنا شهادات الذين غادروا البلد طلباً للجوء.

٢١ - ونُقح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤، بإضافة عناصر سلبية شتى، مثل زيادة العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الدولة. وهناك فئات جرائم جديدة مثل الجرائم المتعلقة بإدارة الدفاع الوطني (الفصل ٤) والجرائم المرتكبة ضد الثقافة الاشتراكية (الفصل ٦).

وهناك أحكام إلزامية بالإعدام على ''التآمر لقلب نظام الدولة''، و ''الإرهاب و ''خيانة الوطن الأب'' و ''خيانة الشعب'' و ''القتل العمد''(٥).

٢٢ - ومن ناحية أخرى، تفيد التقارير بأن القانون المنقح يخفض العقوبات على من يغادرون البلد لأسباب غير سياسية، مثل البحث عن فرص اقتصادية في البلدان المجاورة. وهنالك سياسة جديدة متبعة لتمكين هؤلاء الأشخاص من العودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع وعد بالعفو عنهم. ومع ذلك، فإن التحدي الرئيسي هو إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص، ضرورة معاملة العائدين بطريقة إنسانية.

٢٣ - وقد أثرت عدة ممارسات سيئة أيضا تأثيرا سلبيا على مواطني دول أخرى. فعلى سبيل المثال، اعترفت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها اختطفت عدداً من المواطنين اليابانيين، ويرد أدناه موجز لهذه المسألة. كما وردت معلومات عن تعرض مواطني دول أخرى للاختطاف كذلك. وتجري معالجة هذه المسألة أيضا في إطار إجراء خاص آخر للأمم المتحدة، أي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويود المقرر الخاص دعم عمل تلك الهيئة وتكملته.

٢٤ - وهناك ما يدعو حقا إلى القلق بالنظر إلى عدد التقارير التي وردت فعلاً عن تجاوزات ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يؤثر على الحق في الأمن الشخصي، والمعاملة الإنسانية وعدم التمييز. كما ترد تقارير عن عدم وجود سلطة قضائية مستقلة تشكل جزءاً من إمكانية لجوء السكان إلى العدالة، مما يشير إلى غياب سيادة القانون. وإذا كان المقرر الخاص ليس في وضع يمكنه من التحقق من كل هذه التقارير والادعاءات، فإن الانطباعات الأولية توحي بأن هذا العدد الكبير من التقارير والادعاءات ذات الصلة لا يمكن أن يعتبر مجرد مصادفة، نظراً إلى أنها تشير على ما يبدو إلى وجود نمط من الممارسات السيئة التي تستلزم الانتصاف الفوري ووضع ضوابط وأوامر تمنع إساءة استعمال السلطة.

٣ - الحق في حرية التنقل، واللجوء، وحماية الأشخاص المشردين

٢٥ - تفرض سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عموما رقابة صارمة على تنقل الأشخاص، رغم تخفيفها بدرجة محدودة في الآونة الأخيرة. فبغية الانتقال من منطقة إلى أخرى داخل البلد، يحتاج الشخص الراغب في ذلك إلى الحصول على شهادة سفر من السلطات، وهو إجراء مضن للغاية. وللسفر إلى بلد آخر عبر الحدود الوطنية، يحتاج الشخص إلى الحصول على تأشيرة خروج أو ما يعادلها. وهنالك عقوبات تُفرض لعدم الامتثال للقوانين الوطنية في هذا الصدد. وقد خُفض بعض العقوبات مبدئيا بموجب الإصلاح

القانوني لعام ٢٠٠٤. وتتناقى هذه القيود مع الحق في حرية التنقل الذي تكفله حقوق الإنسان.

٢٦ - وما فتئ مواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتنقلون عابرين الحدود إلى بلدان أخرى لسببين رئيسيين على الأقل[٦]. أولاً، تشكل القيود السياسية والاضطهاد عاملين يدفعان بعدد من الأشخاص إلى التماس اللجوء في بلدان أخرى. فخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، سعى كثير من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الحصول على اللجوء بعدة طرق مثل دخول السفارات والمدارس في بلدان أخرى؛ وأدى هذا الأمر إلى اتخاذ إجراءات مشددة، بما في ذلك الاعتقال والإعادة القسرية. وفي الآونة الأخيرة، أفادت التقارير بأن عددا متزايدا من الأشخاص يغادرون البلد بغرض الالتحاق بأسرهم في بلدان أخرى. وعموماً، فإن الأشخاص الذين يغادرون البلد لأسباب سياسية يندرجون ضمن التعريف التقليدي لـ ''اللاجئ'' في القانون الدولي، أي الشخص الذي يهرب من بلده الأصلي بسبب خوف مبرَّر من التعرض للاضطهاد.

٢٧ - والسبب الثاني هو أن الأزمة الغذائية في منتصف التسعينات قد أجبرت الكثيرين على البحث عن مصدر لكسب الرزق في أماكن أخرى، فعبروا الحدود أحياناً إلى بلدان أخرى. وبالنظر إلى أن الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة قد يعاقبون أيضا عند عودتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأنهم غادروا بدون الحصول على تأشيرة خروج، فيمكن تصنيفهم أيضا باعتبارهم ''لاجئين محليين''، أي أنهم أولئك الذين لم تكن خشية التعرض للاضطهاد هي سبب مغادرتهم للبلد الأصلي، ولكنهم قد يخشونه عند عودتهم إلى ذلك البلد.

٢٨ - والمبدأ الرئيسي وراء مسألة اللجوء وحماية اللاجئين هو عدم الإعادة القسرية، أي أنه يجب ألا يعاد الأشخاص الملتمسون للجوء إلى مناطق الخطر التي فروا منها. وفي الوقت الراهن، توجد ثغرات في الامتثال لهذا المبدأ في بعض البلدان التي تستقبل ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى جميع البلدان أن تلتزم فعليا بهذا المبدأ.

٢٩ - وفي مجال ذي صلة بالموضوع، لا يزال النقاش دائرا بشأن ما إذا كان الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء ''مهاجرين غير شرعيين'' (مرتبطين في الكثير من الأحيان بالهجرة الاقتصادية/المهاجرين الاقتصاديين) أم لاجئين. إذ أن انتماءهم إلى الفئة الأولى يعني ضمناً إمكانية إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، في حين تتمتع الفئة الثانية بالحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأرى أن الاختبار الرئيسي هو ما إذا كان البلد الأصلي يوفر لهم الحماية. فإذا لم يكن الحال كذلك، فينبغي أن يُفتح الباب أمام الحماية الدولية وأن تُضفى الشرعية

على تصنيفهم كلاجئين. وحتى إذا كانت بعض البلدان غير مستعدة لتصنيفهم صراحةً كلاجئين، فينبغي على الأقل معاملتهم على أنهم أشخاص بحاجة إلى الحماية الدولية، وينبغي أن تُطبق مبادئ القانون الدولي الأساسية، مثل عدم الإعادة القسرية، لحمايتهم.

٣٠ - ومن الضروري أيضا ضمان إمكانية استعانة ملتمسي اللجوء بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى إجراءات لتحديد مركزهم؛ وينبغي السماح لهم، إذا كانوا ضمن فئة اللاجئين، بالبقاء في بلد اللجوء، على الأقل بصفة مؤقتة، كما ينبغي معاملتهم بطريقة إنسانية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ووفقاً للمعلومات الواردة، تقدم الاتجاهات الأخيرة صورة مثيرة للقلق: فنسبة النساء تتزايد بين الوافدين الجدد إلى كثير من البلدان، كما يتبين من المناقشة أدناه.

٣١ - ومن ناحية أخرى، لا ينبغي إغفال محنة البلدان التي تستقبل ملتمسي اللجوء، ولا سيما حيث يتدفقون بأعداد غفيرة. ويتعين مساعدة هذه البلدان على تحمل العبء عن طريق التضامن وتقاسم المسؤولية على المستوى الدولي. فإذا لم يتمكن بلد اللجوء الأول من إيواء ملتمسي اللجوء أو لم يرغب في ذلك، فينبغي أن تعرض بلدان أخرى تقديم المساعدة بطرائق مثل توفير أماكن لإعادة توطينهم. وهذا ما يحدث، بالفعل، بخصوص ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهو ما يلزم دعمه جيداً. وتجدر أيضاً الإشارة مجدداً إلى أن منح اللجوء بموجب القانون الدولي ينبغي ألا يعتبر عملاً غير ودي. بل ينبغي للبلدان المصْدر، مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن تحترم هذه العملية وأن تعمل في الوقت نفسه على معالجة الأسباب الجذرية التي كانت وراء تدفق الناس إلى الخارج، وتمكّن من عودتهم بطريقة آمنة دون توقيع عقوبات على الراغبين في ذلك.

٤ - الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في التعليم

٣٢- كان الوضع الاقتصادي والاجتماعي قبل منتصف التسعينات ايجابياً بشكل عام، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية مثل الرعاية الصحية والتعليم. ومع ذلك، وعلى الرغم من ادعاء مصادر رسمية حصول تطورات من قبيل توفير التعليم للجميع والعمالة الكاملة، فقد كان من الصعب دائما التحقق من النطاق الحقيقي للتغطية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك دائما/لا تزال هنالك تحديات عملية ترتبط بحقيقة مفادها أن الحصول على الخدمات كان/لا يزال أيسر بالنسبة إلى الفئات ذات الحظوة لدى السلطات، في حين يعاني المهمشون، مثل المحرومين سياسياً/اقتصادياً/اجتماعياً والمسجونين، من الإقصاء نوعا ما بسبب الافتقار إلى نظام الضمان الاجتماعي أو عدم إمكانية الاستفادة منه بما فيه الكفاية.

ويوجد حاليا نقص حاد للغاية في الأدوية، في حين أن تعطل الكهرباء ونقطاع إمدادات المياه ورداءة الصرف الصحي تؤثر سلبا على الخدمات الطبية والتعليمية.

٣٣ - وإذا كان الوضع الاقتصادي والاجتماعي قد تحسن في بعض المجالات، فإن الحالة ما فتئت تتسم بالتناقض نوعيا في البلد. فالخدمات الصحية تتاح أكثر ماتتاح للمقربين من السلطات، بينما تحكم الدولة السيطرة على النظام التعليمي. وتوجد درجة مرتفعة من التلقين الأيديولوجي، حيث يُدرب الأطفال منذ نعومة أظافرهم على الإذعان للدولة وأيديولوجيتها (الاعتماد على الذات (juche) وتقديس الزعيم)، فضلاً عن قيام السلطات بالاستخدام الشامل للشباب كأدوات لإضفاء المشروعية على أسلوب الحياة السياسية وإدامته. ومما يزيد من حدة ذلك عدم إمكانية الاطلاع على مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات وعدم وجود منهجية قائمة على المشاركة لإثراء التفكير النقدي والتحليلي بغية إفساح المجال لتعددية الخيارات والآراء. وإنني أعرب عن دعمي لمختلف الإجراءات التابعة للأمم المتحدة التي تتناول هذه القضايا وأود تكملة عملها.

٥ - الحق في تقرير المصير/المشاركة السياسية، والحصول على المعلومات، وحرية التعبير/المعتقد/الرأي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية

٣٤ - الحق في المشاركة السياسية هو من العناصر المتأصلة للحق في تقرير المصير وينبغي أن يرتكز على إرادة الشعب وليس إرادة السلطات الوطنية التي تدعي أنها تجسد الدولة. ومع ذلك، فإن الأخيرة هي السائدة في سياق نظام الحكم السلطوي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٥ - وإذا كانت السلطات الوطنية تدعي أن الحقوق مكفولة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، وحق التعبير/ المعتقد/الرأي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية، فالواقع أن العكس صحيح في الكثير من الأحيان. ومن الأمثلة على ذلك أن الاستماع إلى الإذاعات الأجنبية دون إذن رسمي لا يزال محظورا. كما أن طبيعة الدولة نفسها تعوق حريات شتى مثل حرية التعبير/المعتقد/الرأي، نظراً إلى عدم التسامح مع المنشقين السياسيين ومعاقبتهم بشدة. ورغم وجود نقابة عمال في البلد فإنها تخضع لسيطرة الدولة، ولا يوجد نظام سياسي متعدد الأحزاب - والواقع أن قاعدة السلطة الاحتكارية للدولة لا تسمح بذلك. كما يستحيل إنشاء وإدارة منظمات غير حكومية حقيقية بدون تدخل الدولة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالحرية الدينية، فرغم ادعاءات السلطات الوطنية بالتحرر في هذا الصدد، تفيد مصادر كثيرة حدوث العكس: إذ لا يقتصر الاضطهاد على رجال الدين بل

يتعداهم إلى الأشخاص الذين يسعون إلى الاستعانة بهم. ووفقاً للمعلومات الواردة، يتعرض مختلف المصلين ورجال الدين للاضطهاد، وهو ما يصل أحياناً إلى حد اختطافهم.

٦ - حقوق أشخاص/فئات محددة: النساء والأطفال

٣٧ - شهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنجازات شتى في جوانب مختلفة من حقوق المرأة، ولا سيما الضمانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مختلف القوانين، بما في ذلك الدستور، قبل الأزمة الغذائية التي بدأت في عام ١٩٩٥. وتشارك المرأة مشاركة كبيرة في القوى العاملة بالمستويين المتوسط والأدنى. غير أن هذه الإنجازات لا ينبغي أن تحجب مختلف الصعوبات التي اتسم بها النظام منذ إنشائه. وهناك أصلا فارق بين الضمانات القانونية والتنفيذ على أرض الواقع. ولا تزال هناك نماذج نمطية جامدة للتحامل - ولا سيما الاعتقاد بأن مكان المرأة هو المترل - مما أدى تقليديا إلى النيل من حقوق المرأة. وتعد إمكانية تقلد المرأة لوظائف صنع القرار الرئيسية في قمة الهرم الوظيفي، ولا سيما في مجال السياسة والقضاء والخدمة المدنية، إمكانية محدودة.

٣٨ - وهناك تطورات أخرى تبعث على القلق. أولها، معاناة عدد كبير من الأمهات من نقص الأغذية منذ منتصف التسعينات و لم يتحسن بعد وضعهن التغذوي. وفي عام ٢٠٠٤، كشفت دراسة استقصائية مكثفة بشأن الأغذية والتغذية أجرتها وكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه في الوقت الذي تحسنت فيه أحوال الأطفال في بعض المجالات فيما يتعلق بسوء التغذية، لم تتحسن أوضاع النساء، إذ تبين أن ثلث الأمهات تقريبا يعانين من سوء التغذية وفقر الدم، ومن الواضح أن هذا الأمر أثر بالتالي على سوء تغذية الأطفال. و لم يطرأ أي تحسن على الحالة في الفترة الفاصلة بين الدراسة الاستقصائية السابقة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ وأحدث دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٤[٧].

٣٩ - وثانيا، يشكل مهربو البشر والمتاجرون بهم الذين يستغلون النساء الساعيات إلى طلب اللجوء أو طلب الرزق في بلدان أخرى مصدر قلق كبير. فما السبب في أن التقارير الأخيرة تشير الآن إلى أن عدد النساء اللاتي يلتمس اللجوء في البلدان المجاورة أكبر من عدد الرجال - الذين يتم أيضا تهريبهم و/أو الاتجار بهم؟[٨]. يبدو أن المهربين والمتاجرين يستهدفون حاليا النساء استهدافا مباشرا، ويبدو ذلك واضحا في التقرير الوارد أدناه بشأن زيارتي إلى منغوليا حيث قابلتُ نساء كن من ضحايا هذه الظاهرة. وعلاوة على ذلك، يعتقد المهربون والمتاجرون بالبشر أن النساء يتزعن أكثر من الرجال إلى الوفاء بوعودهن من حيث تسديد الأموال للمهربين. وورد أيضا أن احتمال قيام بعض بلدان اللجوء المجاورة

بمعاقبة النساء على دخول البلاد بطريقة غير قانونية أقل من احتمال معاقبة الرجال على ذلك.

٤٠ - وثالثا، هناك مسألة العنف ضد المرأة. وتتسم هذه المسألة بسمة مترلية تتمثل في العنف المترلي وفي العنف الأسري. والسمة الأخرى هي العنف المؤسسي، وخاصة في السجون والمؤسسات المغلقة الأخرى، التي لا تفي بالمعايير المعتادة. ويؤثر هذا الأمر بوجه خاص على النساء اللاتي لا ينتمين إلى النخبة الحاكمة والمهمشات بسبب النظام السياسي المنعزل. وقد ناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القيام بما يلي:

''إجراء أبحاث عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بما في ذلك العنف المترلي، وأن تضمن النتائج في تقريرها الدوري المقبل. وحثت اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على إيجاد سبل كفيلة بإبراز ظاهرة العنف المترلي، بتوفير التدريب مثلا لموظفي قطاع الصحة من أجل كشف علامات التعرض للاعتداء. وأوصت أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات خاصة بالعنف المترلي، وأن تضمن تصنيف العنف ضد المرأة والفتاة في عداد الجرائم الجنائية، وأن تتاح فورا للنساء والفتيات ضحايا العنف وسائل الانتصاف والحماية، وأن يُحاكم ويُعاقب مرتكبو هذه الأفعال''. (الفقرة ٣٨، CEDAW/C/PRK/CO/1).

٤١ - وفيما يتعلق بنماء الطفل، أشارت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٤ المعنية بالأغذية والتغذية المذكورة أعلاه إلى انخفاض معدلات سوء تغذية الطفل بالمقارنة بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٢، رغم أن معدلات سوء التغذية لا تزال مرتفعة. وأبلغت الدراسة عن حالات وقف النمو التي بلغت نسبة ٣٧ في المائة، بين الأطفال ونقص الوزن بنسبة ٢٣ في المائة والهزال بنسبة ٧ في المائة، إلى جانب حدوث تحسن ملحوظ في الفئة العمرية التي تتراوح من السنة الأولى إلى السنة الثالثة[٩].

٤٢ - ومع ذلك فهناك دائما شعور بالتناقض، إذ ينبغي النظر إلى تطبيق حقوق الطفل من زاوية أولئك الذين لا تشملهم قاعدة السلطة. فأطفال الأشخاص الذين يختلفون مع النخبة الحاكمة أو الذين تستبعدهم هذه النخبة يتعرضون للتمييز في مجال الحصول على الخدمات. وتؤثر الظروف البشعة السائدة في نظام السجون والمؤسسات المختلفة بالطبع تأثيرا سلبيا على الأطفال الذين يودعون في هذه المؤسسات أو الذين يواجهون نظام عدالة الأحداث. وقد دفع نقص الأغذية كذلك الكثير من الأطفال إلى الشوارع. وأدت الحالة الحرجة الراهنة كذلك إلى ظهور مخاوف من مزيد من التشرد والنزوح إلى البلدان المجاورة.

رابعا – الزيارات القطرية

ألف – اليابان

٤٣ – قمتُ بزيارة اليابان في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ لبحث تأثير حالة حقوق الإنسان بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اليابان، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختطاف المبلغ عنها التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمواطنين يابانيين. وقد قام عملاء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باختطاف عدد من المواطنين اليابانيين في العقود الماضية، وخاصة خلال سنوات السبعينات والثمانينات. وفي عام ٢٠٠٢، اعترفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أثناء مؤتمر القمة – الأول من نوعه – الذي انعقد بين زعماء اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يانغ، بضلوع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدد من حالات الاختطاف وقدمت اعتذارا بهذا الشأن. واعتمد الطرفان كذلك إعلان بيونغ يانغ بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كأساس لعلاقاتهما الثنائية. وتحدد الفقرة ٣ من الإعلان ذلك الأساس على النحو التالي:

”يؤكد الطرفان على أنهما سيمتثلان للقانون الدولي وأنهما لن ينتهجان سلوكا من شأنه تهديد أمن الجانب الآخر. وفيما يتعلق بالمسائل المعلقة التي تبعث على القلق والمتصلة بأرواح وأمن المواطنين اليابانيين، فقد أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها ستتخذ تدابير مناسبة لمنع تكرار وقوع، هذه الأحداث المؤسفة في المستقبل، التي حدثت في ظل علاقات ثنائية غير طبيعية“.

٤٤ – وقد تبع ذلك مؤتمر قمة ثانية انعقدت في عام ٢٠٠٤. ووعدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الاجتماع، بإعادة إجراء تحقيق شامل في القضايا بغية التأكد من أماكن المخطوفين الذين لا يعرف شيء عن سلامتهم. وواصلت اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المفاوضات بإجراء مشاورات على مستوى العمل.

٤٥ – ولا يزال هناك العديد من الأمور غير المؤكدة التي يتعين تناولها بشكل مرضٍ على أساس الحوار البنّاء والمتابعة ذات الصلة. وقد زعمت اليابان، أثناء زيارتي، أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفت ١٥ فردا. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، زعمت حكومة اليابان أيضا أن مواطنا يابانيا آخر اختطفته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد عاد خمسة من هؤلاء الأفراد إلى اليابان الآن. وادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إن من بين الأفراد العشرة المذكورين، لم يؤخذ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سوى ثمانية أفراد بينما لم يدخل الاثنان الآخران البلد قط. كما تزعم جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية أن الأفراد الثمانية قد توفوا وأنها أعادت رفات اثنين منهم إلى اليابان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤.

٤٦ - وقد طعنت اليابان في صحة هوية تلك الرفات. وأعيدت إلى اليابان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ الرفات المزعومة لرجل كانت قد اختطفته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأجريت عليها فحوص الطب الشرعي. وتبين أن الرفات التي أعيدت في عام ٢٠٠٢ ليست رفات الرجل المعني، بينما تبين أن الرفات التي أعيدت في عام ٢٠٠٤ تخص أربعة أشخاص آخرين. وفيما يتعلق برفات امرأة اختطفتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (زعمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا أنها انتحرت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) وأعيدت في عام ٢٠٠٤، فقد أجريت عليها فحوص مختلفة من فحوص الطب الشرعي في اليابان في عام ٢٠٠٤. وكشفت الفحوص أن الرفات لا تخص المرأة المختطفة. وفيما بعد ردت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن البلد لن يستأنف المباحثات مع اليابان فيما يتعلق بحالات الاختطاف، حيث أنها تعتبر أن المسألة قد تمت تسويتها. وبالتالي، رفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، ادعاءات اليابان فيما يتعلق بنتائج فحوص الطب الشرعي وطالبت بإعادة الرفات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٧ - ولا تزال الظروف المتعلقة بالوفيات المزعومة للأفراد الثمانية المذكورين، والظروف المتعلقة بالشخصين اللذين أنكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معرفتها بهما، ظروفا غامضة ومريبة. وقد أحيل أيضا العديد من هذه الحالات إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي لا يزال ينظر فيها.

٤٨ - وتعتبر كثير من المصادر في اليابان، ولا سيما أسر المخطوفين، أن هناك عددا من اليابانيين الذين اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون على قيد الحياة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ثمة شعور سائد بأنه ينبغي إعادتهم إلى اليابان على وجه الاستعجال. وقد أثرت مسألة الرفات التي أعيدت إلى اليابان، والتي اكتشفت اليابان أنها ليست رفات المخطوفين المعنيين، تأثيرا هائلا على الجمهور، الذي يطالب بتوضيحات وبأن تقبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤولية عن ذلك. وتطالب بعض الأوساط باتخاذ تدابير مشددة للحصول على رد فعّال. وترى بعض قطاعات المجتمع أن عدد الأشخاص الذين اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أكبر بكثير من عدد حالات الاختطاف البالغة ١٥ حالة المذكورة أعلاه.

٤٩ - ومن جهة أخرى، أشارت مصادر أخرى إلى أنه في الوقت الذي تحظى فيه مسألة المخطوفين بأهمية كبيرة لدى اليابان، إلا أنه يتعين اتباع نهج متوازن لعدم النيل من المسائل الرئيسية الراهنة الأخرى التي تؤثر على حقوق الإنسان، ولا سيما المباحثات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن الجلي أن هناك علاقة بين حقوق الإنسان والسلم والأمن في شمال شرق آسيا. وأثار البعض كذلك مسألة السوابق التاريخية التي تؤثر على شبه الجزيرة الكورية والتحدي ذا الصلة المتمثل في مساءلة كافة الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، أرحبُ بالروح التي سادت مؤتمري القمة اللذين انعقدا بين البلدين، ولا سيما مؤتمر قمة عام ٢٠٠٢ حيث اعتذر كل طرف للآخر عن الممارسات المختلفة الماضية، بالإضافة إلى اتفاقهما على تدابير المتابعة.

٥٠ - وتنبغي الإشارة إلى أن اختطاف الأشخاص (''الاختفاء القسري'') محظور عموما في كل من القانون الوطني والقانون الدولي. إذ تتعرض حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وأمن الأشخاص للانتهاك، عند ارتكاب هذه الممارسات. وتوفر الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير معتمدة لحماية الأشخاص من الاختطاف. ومن الأهمية بمكان أيضا وجود صك من صكوك الأمم المتحدة معني على وجه التحديد بمسألة الاختطاف أو الإخفاء القسري. ففي عام ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ووفقا للإعلان، يلزم تطبيق عدد من التدابير لمنع حالات الاختطاف وتوفير الجبر. وهي تشمل تدابير قانونية فعالة وتدابير أخرى تتخذها كل دولة لمنع وإنهاء حالات الاختطاف؛ وتجريم أعمال الاختطاف؛ ومقاضاة المختطفين والانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه قد أفرج عنهم فعلا. ويعتبر الاختطاف جريمة مستمرة طالما واصل المختطفون إخفاء أماكن الضحايا وعدم توضيح هذه الحقائق. ويولي الإعلان اهتماما خاصا لمحنة الضحايا وأسرهم ومطالبتهم بإحقاق العدل.

التوصيات المتعلقة بالزيارات القطرية إلى اليابان

٥١ - أود الإعراب عن قلقي العميق إزاء هذه المسألة وأرغب في توجيه خمس رسائل رئيسية كنداء إنساني:

(أ) المسؤولية: مناشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم ردا فعالا وسريعا على مزاعم اليابان بأن هناك عددا من المواطنين اليابانيين اختطفتهم جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية ولا يزالون أحياء ويعيشون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وينبغي إعادتهم إلى اليابان على الفور مع المحافظة على سلامتهم؛

(ب) الشفافية: مناشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كفالة التحقق الموثوق والموضوعي من ادعائها المتعلق بالوفيات المزعومة لعدد من المواطنين اليابانيين الذين اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية توضيح حالات الغموض والتناقض المتصلة بهذا الأمر، والتأكد مما إذا كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اختطفت مواطنين يابانيين آخرين؛

(ج) وحدة الأسرة: مناشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احترام وضمان لم شمل الأسرة ووحدتها ولا سيما الأسر التي عانت من حالات الاختطاف؛

(د) المساءلة: ناشدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصحيح التناقضات وتمكين ضحايا الاختطاف وأسرهم من اللجوء إلى العدالة وطلب الانتصاف بشكل فعّال وعلى وجه السرعة من المسؤولين عن الاختطاف، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(هـ) الاستدامة: مناشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استئناف ومواصلة الحوار والإجراءات مع اليابان بغية التوصل إلى حل سلمي لمشكلة اختطاف المواطنين اليابانيين بواسطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لتأمين التوصل إلى حل مرضٍ لهذه المسألة ومنع تكرار حالات الاختطاف.

٥٢ - وينبغي النظر إلى هذه الرسائل على ضوء المطالبة بالتضامن الدولي من أجل دعم البلدين في حوارهما وعلاقاتهما الثنائية لحل المشكلة حلا بناء، وبيان ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل شامل على أساس القانون الدولي وإطار العمل الدولي لحقوق الإنسان.

باء - منغوليا

٥٣ - لقد قمت بزيارة منغوليا في الفترة من ٤ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتمثل الغرض الرئيسي لهذه الزيارة في دراسة الآثار المترتبة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما نزوح الناس عبر الحدود وعلاقته بظاهرة اللاجئين.

٥٤ - وقد شهدت منغوليا منذ عام ١٩٩٩ تدفقا لأفواج من البشر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يلتمسون اللجوء إليها. وفي المتوسط يتمكن عدة مئات من الأشخاص من دخول منغوليا عبر حدودها الشرقية، إما في مجموعات أحيانا أو فرادى في

أحيان أخرى طلبا للجوء. وتشير التدفقات الأخيرة إلى زيادة عدد الشابات اللاتي يطلبن اللجوء، والمصحوبات بأطفال في بعض الأحيان. ويشير هذا النمط إلى أن العديد من هؤلاء الأشخاص يظلون فترة من الوقت في الصين قبل دخول أراضي منغوليا. ويبدو أن التدفق إلى منغوليا هو تدفق ''منظم'' حيث أن الأشخاص الذين يطلبون اللجوء يحصلون على المساعدة من مختلف الكيانات التي تعمل بصورة سرية لتأمين دخولهم إلى منغوليا.

٥٥ - وفور دخول هؤلاء الأشخاص إلى أراضي منغوليا، يتولى موظفو الحدود والسلطات المعنية الأخرى استجوابهم قبل نقلهم إلى العاصمة لإجراء مزيد من الاستجواب وتوفير المساعدة الطبية. ويتمثل الموقف الراهن للسلطات المنغولية في توفير المأوى المؤقت لهؤلاء الناس ومعاملتهم كحالات إنسانية. وهذه السياسة تلتزم بالمبدأ الدولي بعدم الإعادة القسرية، الذي يحظر إعادة اللاجئين (أو ترحيلهم) إلى بلدانهم الأصلية التي قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد. والواقع، أن هؤلاء الأشخاص في مرحلة مرور عابر، إذ أنهم يغادرون فيما بعد إلى جمهورية كوريا حيث يتم توطينهم لأجل طويل. وتشير المصادر الرسمية إلى أن ملتمسي اللجوء في منغوليا يحصلون على العناية في أولانباتار، إلى حين مغادرتهم للبلد، وأن حكومة منغوليا لا تعتزم إقامة مخيم لإيواء اللاجئين.

٥٦ - وينبغي إطراء السلطات المنغولية ودعمها على موقفها الإنساني الذي يدل على التزام البلد بالديمقراطية وحقوق الإنسان. ولدى البلد أيضا آليات متنوعة، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، التي تساعد في توفير الزواجر والضوابط الرامية إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان. ولا ينبغي التغاضي عن الضغوط الاقتصادية المختلفة التي يتعرض لها البلد حيث أن منغوليا لا تزال بلدا ناميا لا يملك إلا موارد محدودة ويعمه الفقر. وهذا الموقف الإنساني محفوف أيضا بمصاعب سياسية، حيث أن بعض البلدان المجاورة تختلف حاليا عن منغوليا في النهج الذي تتبعه بشأن كيفية معاملة ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٧ - ومنذ عام ٢٠٠١، تواجدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في منغوليا وهي تساعد على بناء القدرات اللازمة للاستجابة لأحوال طالبي اللجوء. وترى بعض المصادر التي التقيت بها أنه بإمكان السلطات الوطنية أن تقوم بزيادة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وخاصة من أجل تبادل المعلومات وكفالة الشفافية في ما يتعلق بتدفق اللاجئين. وتسعى منغوليا حاليا إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٩٧، وهذا أمر يحظى بالترحيب. ولدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ممثل كذلك في البلد.

٥٨ - وينبغي النظر في الحالة المذكورة أعلاه في سياق الأحداث. فالموقع الاستراتيجي لمنغوليا - بين قوتين عظميين - وقربها الجغرافي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا يشددان على الحذر الذي يجب أن يتوخاه البلد في مسار علاقاته الدولية عموما، وبشأن مسألة اللجوء واللاجئين خصوصا. وتقيم منغوليا علاقات طيبة مع القوى المجاورة ومع كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. ويشهد على العلاقات التاريخية الودية التي تربط منغوليا بشبه الجزيرة الكورية أن منغوليا قد وفرت، أثناء الحرب الكورية في الخمسينيات الملاذ لليتامى من تلك المنطقة. ورغم أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أغلقت سفارتها في منغوليا منذ وقت مضى ، إلا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعادت فتحها الآن وهي تدرك دون شك وجود ملتمسي اللجوء في البلد.

٥٩ - وتتمثل السياسة الحذرة التي تنتهجها منغوليا في المحافظة على علاقات ودية مع جميع الأطراف في الوقت الذي تنتهج فيه نهجا إنسانيا إزاء طالبي اللجوء. ويؤثر الخوف من تدفق أعداد غفيرة من الأشخاص الأجانب إلى منغوليا، واحتمال زعزعة استقرار البلد، تأثيرا حتميا على صنع السياسات والشواغل الأمنية. ولا يسري ذلك على طالبي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فحسب، بل أيضا على طالبي اللجوء من البلدان الأخرى.

٦٠ - وقد التقيت وتحدثت مع عدد من الأشخاص الذين طلبوا اللجوء في منغوليا ووفرت أقوالهم مؤشرات رئيسية بشأن مركز اللاجئ. وقد كان معظمهم من النساء من فئة العشرينات والثلاثينات من العمر. وقد أطلعوني على تجارب مريعة ومريرة مروا بها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتراوح من الاضطهاد والتمييز وتصل إلى الاختفاء القسري لأفراد الأسر والمعاقبة الجماعية للأسر بواسطة السلطات الحكومية، والجوع والحرمان الاقتصادي، والمركز المميز الذي يتمتع به من يتولون مقاليد السلطة، وعدم تسامح الدولة مع من يختلف مع القائمين على السلطة، وأعمال السُخرة، و ''إعادة التثقيف'' وظروف السجن غير الإنسانية التي يتعرض لها المسجونون نتيجة محاولتهم مغادرة البلد بدون تصريح من السلطات. وقد حاول البعض الهروب من البلد مرتين، غير أنهم أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند وصولهم إلى البلد المجاور وسجنوا عند عودتهم إلى بلدهم ووصموا بـ ''المجرمين'' أو ''الخونة''. ثم فروا مرة ثانية ووصلوا في نهاية المطاف إلى منغوليا عن طريق البر إذ عبروا الأراضي التي تفصل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنغوليا.

٦١ - وقد وصل جميع الذين قابلتهم إلى منغوليا عن طريق بلد مجاور بمساعدة من بعض المنظمات، وهم إما دفعوا مبالغ كبيرة من الأموال (حوالي ٣ مليون وون، أي نحو ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة) أو وقعوا ''عقودا'' لتسديد المبلغ فور وصولهم إلى بلد إعادة التوطين. ورأى بعض أولئك الذين قابلتهم أن هذا هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحدود من أجل طلب اللجوء في منغوليا. ولا تُعد الرحلات خطرة فحسب بل هي محفوفة بالصعاب، مثل ضرورة دفع مبالغ للمسؤولين للسماح لهم بالمرور قبل الوصول إلى منغوليا. وقدمت إحدى النساء اللائي أجريت مقابلة معها دليلا يشير إلى أنها تعرضت، قبل أن تتمكن من طلب اللجوء في منغوليا، للاتجار بها لأغراض مشبوهة في بلد مجاور، وتمكنت بعد ذلك من الحصول على المساعدة للوصول إلى الحدود المنغولية. وهم يشعرون جميعا بالامتنان للسلطات المنغولية لتوفيرها اللجوء لهم ويأملون أن يعاد توطينهم في جمهورية كوريا. وقد تلقيت أيضا تقارير عن قيام بعض المنظمات الدينية بمساعدة طالبي اللجوء على الوصول إلى البلد المنشود.

٦٢ - ويتمثل أحد التحديات الدائمة على الصعيدين الدولي والوطني في تأكيد وتحديد مركز اللاجئ، إذ أن هذا المركز يوفر حماية دولية عند انعدام الحماية الوطنية. وبموجب القانون الدولي، فإن اللاجئ عموما هو شخص يغادر بلده الأصلي نتيجة ''خوف مبرر من الاضطهاد''. ويقوم هذا الأمر على عنصرين أحدهما ذاتي، مثل مشاعر الشخص وما مر به من تجارب، والآخر موضوعي مثل الحالة في البلد الأصلي. ويتمثل الحق الرئيسي المتصل بهذا المركز في عدم الإعادة القسرية.

٦٣ - وتعتبر منغوليا حاليا الذين يطلبون اللجوء من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحالات إنسانية، دون أن تطلق عليهم صفة ''اللاجئين'' تحديدا. وليس لدى البلد بعد قانون معين لتحديد مركز اللاجئ، رغم أن هناك قوانين وطنية متنوعة تتضمن أحكاما تترك مسألة منح اللجوء لتقدير السلطات. وتشير السياسة الحالية لمنح اللجوء المؤقت لهؤلاء الناس بالفعل إلى قدر من المرونة في تطبيق الأحكام المتصلة بالهجرة: بينما يجوز اعتبار هؤلاء الأشخاص، بموجب القانون الوطني، عابرين غير قانونيين للحدود، إلا أنهم لا يعاملون في الواقع على هذا الأساس. ولا يتعرضون للعقاب بسبب عبور الحدود بدون تأشيرات، بل يتم إيواؤهم مؤقتا في منغوليا على أسس إنسانية، إلى حين إعادة توطينهم في بلد آخر.

٦٤ - ويشير التحليل الأولي للحالة إلى أن طالبي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذين يدخلون منغوليا ينقسمون حاليا إلى فئتين: فهم إما ''لاجئون'' أو ''لاجئون محليون''. وتتمثل أفضل وسيلة مؤكدة لمعرفة فئة طالبي اللجوء في إجراءات

الفحص (مثل إنشاء فريق) لتحديد مركزهم، ومن المستحسن أن يتم ذلك في حضور الوكالة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بهذه المسألة، أي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وحاليا، رغم قيام السلطات المنغولية بإجراء مقابلات غير رسمية فيما يتعلق بطالبي اللجوء، ليست هناك بعد أي آلية رسمية ذات طابع مشابه لما ذكرناه توا ويتعين إنشاء مثل هذه الآلية. وستوفر هذه الآلية مزيدا من الوضوح واليقين والموضوعية من حيث تحديد مركز طالبي اللجوء بالبلد. ومن الناحية العملية، تترع السلطات إلى تصنيف طالبي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كحالات إنسانية بدون الخوض في تحقيقات رسمية فيما إذا كانوا من اللاجئين أم لا. ويوفر هذا النهج نوعا من التلطيف الذي يرمي إلى حد ما إلى عدم إبراز الحالة وكذلك إلى تجنب رد فعل البلدان الأخرى السلبي التي قد لا توافق على السياسة الإنسانية.

٦٥ - وتتمثل إحدى المسائل التي تؤثر على طالبي اللجوء والتي نشأت في السنوات الأخيرة في مشكلة الاتجار بالبشر وتهريبهم. والاتجار بالبشر هو أساسا نقل شخص ما بواسطة شخص آخر لغرض استغلاله، مثل الاستغلال الجنسي، أو الزواج القسري أو غير ذلك من أشكال الرق؛ وقد يحدث ذلك داخل البلد أو عبر الحدود. غير أن التهريب يتمثل في وسيط يساعد شخصا ما على عبور الحدود بصورة غير مشروعة إلى بلد آخر. وقد تم توضيح الموقف الدولي الآن بواسطة بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠. وتنظر منغوليا حاليا في الانضمام إلى هاتين المعاهدتين. وفي القانون الدولي يجب معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم كضحايا ولا ينبغي معاقبتهم. ومع ذلك، ينبغي تجريم الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ويتعين اتخاذ إجراءات لمعاقبة المتاجرين بالأشخاص ومهربيهم. وينبغي النظر إلى ذلك في ضوء أوضاع اللاجئين التي تعد، في حالات عديدة، أوضاعا يائسة بحيث يكون السبيل الوحيد لإيجاد ملجأ في بلد آخر هو عن طريق الاستعانة بالمتاجرين بالأشخاص أو مهربيهم، ويتم ذلك أحيانا باستخدام وثائق سفر مزيفة. وعلاوة على ذلك ينبغي في الواقع التمييز بين المجرمين الذين يتربحون من تهريب اللاجئين والاتجار بهم، من جهة، وبين المنظمات غير الحكومية أو أعضاء المجتمع المدني الذين يساعدون اللاجئين على إيجاد الملاذ الآمن. ويجب أن تسري المطالبة بالتجريم على الفئة الأولى عوضا عن الثانية.

٦٦ - ولا يجب كذلك النيل من مركز اللاجئ إذا كان الأشخاص المعنيون ضحايا للاتجار بهم أو لتهريبهم. ويوضح ذلك في ''شروط الاستثناء'' الواردة في البروتوكولين المذكورين أعلاه والتي تنص على أن مركز الأشخاص المتاجر بهم أو المهربين لا يجب أن ينال من

مركزهم كلاجئين عند استيفاء المعايير بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. ولا يفقد الشخص مركزه كلاجئ بمجرد أنه شخص توجر به أو تم تهريبه.

توصية بشأن الزيارة القطرية لمنغوليا

٦٧ - **تتضمن التوجيهات الرئيسية لمنغوليا، في المستقبل، ما يلي:**

(أ) **الإبقاء على سياساتها وممارساتها الإنسانية المتمثلة في إيواء الذين يطلبون اللجوء إلى البلد؛**

(ب) **حماية ومساعدة اللاجئين، مع مراعاة مختلف الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال وضرورة التعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛**

(ج) **مواصلة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المعني باللاجئين، وكفالة وجود تدابير تنفيذ فعالة، وبناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وقانون اللاجئين (ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية) للمسؤولين على الحدود، وإذكاء الوعي الجماهيري لتعزيز التعاطف مع طالبي اللجوء وفهمهم؛**

(د) **في حالة الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم أو تهريبهم، ينبغي معاملتهم كضحايا، وكفالة عدم معاقبتهم واستخدام إجراءات تراعي الضحايا؛**

(هـ) **الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها وتعديل قوانين البلد وسياساته وآلياته وفقا لذلك، إلى جانب تقديم الدعم الرئيسي من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والتعاون معها؛**

(و) **استخدام آليات مستقلة مثل لجنة حقوق الإنسان الوطنية في منغوليا، للمساعدة في رصد الحالة ودعم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمساعدة الذين يطلبون اللجوء بالبلد، بالإضافة إلى إنشاء شبكة فيما بين الجهات الرئيسية المعنية واستخدام الحاسوب لجمع البيانات المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأجانب.**

خامسا – التوصيات

٦٨ - بالنظر إلى الأحداث السابقة، يبدو، أنه على الرغم من حدوث بعض التطورات الإيجابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في العقود الأخيرة، إلا أنه توجد مجموعة من التباينات والتجاوزات – يتسم العديد منها بطابع فظيع - في مجال إعمال حقوق الإنسان في هذا البلد، مما يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لمنع وقوع مزيد من التجاوزات وتوفير الجبر. ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يكرر المقرر الخاص التوصيات الواردة في تقريره المقدم إلى اللجنة. والتوصيات ضرورية ولكنها غير جامعة:

(أ) ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القيام بما يلي:

'١' الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الأربع المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ومتابعة توصيات لجان الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، والانضمام إلى المعاهدات الأخرى ذات الصلة وتنفيذها؛

'٢' إصلاح القوانين والممارسات التي لا تتسق مع هذه المعايير؛

'٣' إعلاء شأن حقوق الإنسان إلى جانب الديمقراطية والسلام والتنمية المستدامة والتجريد من السلاح، مع إتاحة مجال أكبر لمشاركة المجتمع المدني على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ؛

'٤' احترام سيادة القانون، ولا سيما تعزيز استقلال وشفافية السلطة القضائية، وتوفير الضمانات للمتهمين/المحتجزين، وكفالة اللجوء إلى العدالة ومشاركة المجتمع المدني، وتوفير الضوابط والزواجر التي تحول دون إساءة استعمال السلطة، مثلاً بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو ما يعادلها ومنظمات غير حكومية حقيقية ووسائط إعلام نشطة ومستقلة؛

'٥' إصلاح نظام إقامة العدل، ولا سيما تحسين نظام السجون، وإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية والسخرة، وإنهاء الاحتجاز الاحترازي أو الإداري، فضلاً عن إنهاء احتجاز السجناء السياسيين؛

'٦' معالجة الأسباب الأساسية للنزوح، ومنع اضطهاد وإيذاء المشردين، بما في ذلك عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، والتعامل بطريقة إنسانية مع المشردين والأشخاص الذين تعرضوا للتهريب و/أو الاتجار بهم، ورعاية

إعادة الإدماج الاجتماعي للعائدين، وضمان الحق في حرية التنقل بدون فرض جزاءات على الذين يتنقلون بدون إذن؛

'٧' توفير الجبر لمن وقعت لهم تجاوزات، مثل تلك المتعلقة باختطاف المواطنين الأجانب، وذلك عن طريق محاكمات سريعة وفعالة؛

'٨' بناء قدرات هيئات إنفاذ القوانين والجمهور على حماية حقوق الإنسان عن طريق برامج استباقية للتثقيف بحقوق الإنسان تراعي نوع الجنس والأطفال، وتعزز التحليل النقدي؛

'٩' إصدار توجيه صريح موجه إلى هيئات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات باحترام حقوق الإنسان، ويمكن أن يكون ذلك في شكل خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان يجري إعدادها بمشاركة جماهيرية واسعة؛

'١٠' كفالة وصول المساعدة الإنسانية بدون موانع، بما في ذلك المعونة الغذائية، إلى المجموعات المستهدفة مع الرصد والمساءلة بطريقة شفافة؛

'١١' دعوة المقرر الخاص والآليات الأخرى، حسبما يكون مناسباً، إلى زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقييم حالة حقوق الإنسان والتوصية بالإصلاحات؛

'١٢' التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات، حسبما يكون مناسباً، لدعم أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(ب) وينبغي لبقية أعضاء المجتمع الدولي القيام بما يلي:

'١' التأثير بصورة بناءة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكي تتبع التوصيات الواردة أعلاه؛

'٢' دعم حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين نزحوا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك دعم مبدأ عدم الإعادة القسرية ومنحهم، على الأقل، الملاذ/الحماية مؤقتاً، وإنهاء الترتيبات الثنائية والترتيبات الأخرى التي تعرض حياة ملتمسي اللجوء للخطر؛

'٣' القيام مع بلد الأصل بإقامة قنوات منظمة وآمنة للهجرة للحد من القنوات السرية، وتعزيز التعاون فيما بين البلدان لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم، مع معاملة الضحايا بطريقة إنسانية؛

'٤' إتاحة المجال لإيجاد حلول طويلة الأجل لمساعدة اللاجئين، بما في ذلك التوطين المحلي في بلد اللجوء الأول، وإعادة التوطين في بلد ثالث، وإعادة اللاجئين بطريقة آمنة وطوعيه إلى أوطانهم مع متابعة ذلك بطريقة ملائمة، وتعزيز التضامن الدولي في مجال تقاسم مسؤولية رعاية اللاجئين والمهاجرين؛

'٥' كفالة وصول العون والمساعدة إلى المجموعات الضعيفة عن طريق الرصد والمساءلة بشفافية، ودعم ذلك بواسطة تمكين المنظمات الإنسانية من الاتصال بهذه المجموعات بدون موانع.

الحواشي

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: المكتب التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، DPR Korea Situation Report, April-May 2005. No. 03/05, p.1 .

(٢) المرجع نفسه.

(٣) For example: Human Rights Watch, "The Invisible Exodus: North Koreans in the People's Republic of China", Human Rights Watch, vol. 14, No. 8 (c) (November 2002), pp. 1-36; Amnesty International, "Starved of Rights: Human Rights and the Food Crisis in the Democratic People's Republic of Korea (North Korea)", ASA/24/003/2004 (January 2004); D. Hawk, The Hidden Gulag: Exposing North Korea's Prison Camps (Washington, D.C.: US Committee for Human Rights in North Korea, 2003); Korean Institute for National Unification, White Paper on Human Rights in North Korea 2004 (Seoul: Korean Institute for National Unification, 2004); Good Friends, Human Rights in North Korea and the Food Crisis (Seoul: Good Friends, 2004). The question of humane treatment is closely linked with the refugee issue: see further: The Commission to Help North Korean Refugees, The Reality of Forced Repatriation of North Korean Refugees (Seoul: The Commission to Help North Korean Refugees, 2000); Citizens' Alliance for North Korean Human Rights and Helsinki Foundation for Human Rights, The Fifth International Conference on North Korean Human Rights and Refugees (Seoul: Citizens' Alliance for North Korean Human Rights, 2004). With regard to the various non-governmental sources listed, it should be noted that a number of non-governmental organizations working on the issue of human rights, and the Democratic People's Republic of Korea diverge on the strategies to address the problem. The link with the issue of religion can be seen from the United States Commission on International Religious Freedom, Annual Report (Washington D.C.: United States Commission on International Religious Freedom, 2004). For a more policy-oriented and political approach, see: International Crisis Group (ICG), North Korea: Where Next for the Nuclear Talks?, Asia Report

No. 87 (Brussels: ICG, 2004) and ICG, North Korea: Can the Iron Fist Accept the Invisible Hand? (Brussels: ICG, 2005).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) White Paper on Human Rights in North Korea 2005 (Seoul: Korean Institute for National Unification, 2004), p. 38.

(٦) للاطلاع على معلومات مستجدة، انظر المواد المتعلقة بالمؤتمر الدولي السادس المعني بحقوق الإنسان واللاجئين في كوريا الشمالية المعقود في سيول في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (على موقع Citizens' Alliance for North Korean Human Rights (www.nkhumanrights.or.kr/nkhr_new/main.htm); J. R. Charney, *Acts of Betrayal: The Challenge of Protecting North Koreans in China* (Washington, D.C. Refugees International, 2005).

(٧) UNICEF Humanitarian Action DPR Korea Donor Update, 12 May 2005, p. 1 and DPRK 2004. Nutrition Assessment: Report of Survey Results (Pyongyang: Central Bureau of Statistics and Institute of Child Nutrition, 2005). See further: UNICEF, Analysis of the Situation of Children and Women in the Democratic People's Republic of Korea (Pyongyang: UNICEF DPRK, 2003).

(٨) N. K. Muico, An Absence of Choice: The Sexual Exploitation of North Korean Women in China (London: Anti-Slavery Society, 2005) and op. cit. note 6.

(٩) اليونيسيف، المرجع السالف الذكر، الحاشية ٩.